مخطوط رقم	3724 م.ك	الموضوع	فقه
العنوان	القول المتبع في أحكام الكنائس و البيع		
المؤلف	ابن قطلوبغا ; القاسم بن عبدالله ـ 879 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	962 هـ		
إسم الناسخ	عبدالرحمن بن حسين		
نوع الخط	نسخ ممتاز	عدد الأوراق	16
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON

INTERNATIONAL Ltd

microfilm service

Chester Beatty

Library

القول المتبع في الكناس والبيع
لقاسم بن قطلوبغا
الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فيقول فقير رحمة ربه الغنى قاسم بن قطلوبغا الحنفي ان سيد الشريف
نفع الله به قد سألني عن حكم كنايس مصر عمرها الله تعالى بذكره وجعلها دارا
سلاما الى يوم الدين فقلت ان الحكم مبني على كيفية الفتح من العنوة والصلح
وقد قال ابو يوسف في كتاب الخراج وهذه الارضون اذا قسمت فهي
ارض عشر وهي ارض قد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
وخمسها وان تركها الامام في ايدي الذين قهروا عليها وغلبوا او
ظهر عليهم فهو مستقيم حسن قد ترك رسول الله صلى الله عليه بعض
ما افتتح في ايدي اهله قد افتتح بني المصطلق عنوة وترك مياههم في
ايديهم وطعامها اثمان وافتتح حنينا وترك مياههم في ايديهم وافتتح
مكة وترك ما فيها من سروانها واموالها وعلى مكة مجاور الحرم وفيه
اموال كثيرة من النخل والشجر والمياه وافتتح بني قريظة والنضير
فلم يقسم شيئا منها وافتتح المسلمون ارض العراق والشام ومصر
فلم يقسم عمر رضي الله عنه واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من
ذلك فان ترك الامام فقد ترك من سميت لك فهذا موسع عليك وان
تركت فهو خراج وهي جزية كما وضع عمر بن الخطاب على ارض العراق
والشام ومصر الخراج وليس فيها خمس انتهى فقد صرح بان مصر
فتحت عنوة وتركها عمر لاهلها ووضع عليها الخراج وعلى هذا
اتفقت كلمتهم لا ينقلون فيه خلافا واما قول المالكية فقال الشيخ
خليل وقفت الارض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها فصرح
ان الارض المغنومة توقف كما وقفت مصر لما غنمت واما قول
الشافعية فقال ابن الرفعة في كتاب التغابن الصحيح كما حكاه المقلة
الذين يرجع الى قولهم في نقل المذاهب ان مصر القاهرة فتحت عنوة
انتهى وقال الادرعي في شرح المنهاج قال القضاعي اختلف فقهاء مصر

وغيرهم في انها فتحت صلحا او عنوة وذكر البيهقي المسئلة فروى عن
عمرو الزبير انه خالف عمر في ترك قسمة مصر حين فتحها قال ويشبه ان
يكون عمر استطاب نفوسهم لذلك كما فعل ببجيلة في ارض السواد لما رآه
مصلحة انتهى وهذا صريح في انها فتحت عنوة وذكر الماوردي
في الحاوي ان بعض العلماء قال لا تقسم الارض المغنومة واستدل
بان مصر فتحت صلحا واجاب عنه بان بعضها فتح عنوة وبعضها فتح
صلحا انتهى وقال الادرعي في القضية وقال بعض من ادركناه من
المحققين الحاصل فيها قولان للعلماء احدهما انه وقف وهو مذهب
مالك والثاني انها ملك للمسلمين عموما قال وهو المناسب لقواعد الشافعي
وان لم اجده منصوصا عنه ولا عن اصحابه فحاصله انه حكى الخلاف والصحيح
العنوة او التوقيف بان البعض عنوة والبعض صلح واما قول الحنابلة في المجرد
ولا يجوز بيع ارض الشام ومصر والعراق ونحوها مما فتح عنوة ولم يقسم وقال
مثله في الفروع ولا يصح بيع ارض موقوفة مما فتح عنوة ولم يقسم كالشام
والعراق ومصر ونحوها فصرحا بانها فتحت عنوة وقال الشيخ تقي الدين
في جواب سؤال رفع له الحمد لله ما فتحه المسلمون كارض خيبر التي فتحت
في عهد رسول الله وكعامة ارض الشام وبعض مدنها وكسواد العراق الا
مواضع قليلة فتحت صلحا وكارض مصر فان هذه الاقاليم فتحت عنوة
على خلافة امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد روى في مصر
انها فتحت صلحا وروى انها فتحت عنوة وكلا الامرين صحيح على ما ذكره
العلماء المتاملون للروايات الصحيحة في هذا الباب فانها فتحت اولا
صلحا ثم نقض اهلها العهد فبعث عمرو بن العاص الى عمر بن الخطاب
يستمده فامده بجيش كبير فيهم الزبير بن العوام رضي الله عنه ففتحها
المسلمون الفتح الثاني عنوة وهذا روي من وجوه كثيرة ان الزبير بن العوام
سأل عمر بن الخطاب ان يقسمها بين الجيش كما سأله بلال قسم الشام فشاور
الصحابة في ذلك فاشار عليه كبراؤهم كعلي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله

عنه ان يحبسها نماءً للمسلمين ينتفع بفايدتها اول المسلمين وآخرهم فمرّ واقف
عمر على ذلك بعض من كان خالفه ومات بعضهم انتهى وفي تاريخ بغداد للخطيب
ان الليث بن سعد اشترى ارضا من ارض مصر بحديث يرويه انها فتحت
صلحا قال ويحكمها حكم سواد العراق وكان مالك وجماعة ينكرون ذلك
الفعل من الليث لان مصر كانت عندهم عنوة ولعل الحديث لم يبلغه
اليهم او لم يثبت عندهم هذا تيسر لي من اقوال اهل العلم في كيفية
فتحها وحاصله ان الصحيح العنوة وانا اذكر ما علمت من الادلة في ذلك
وما يتيسر من الاجوبة والله الموفق قال الطحاوي في معاني الاثار ثنا
عبد الله بن سعد بن ابي مريم ثنا نعيم بن حماد ثنا محمد بن حمير عن عمرو
بن قيس السكوني عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما فتح
عمرو بن العاص مصر جمع من كان معه من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم واستشارهم في قسمة ارضها بين من شهدها كما قسم بينهم
غنايمهم وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها
ان يوقفها حتى يراجع في ذلك راي امير المؤمنين فقال نفر منهم فيهم الزبير
بن العوام والله ما ذلك اليك ولا الى عمر انما هي ارض فتحها الله علينا اوجفنا
عليها فيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها فانا قاسمتها باحق من قسمة اموالها
وقال نفر منهم لا تقسمها حتى تراجع امير المؤمنين فيها فاتفق رايهم على ان
يكتبوا الى عمر في ذلك ويخبروه في كتابهم اليه بمقالتهم فكتب اليهم عمر
بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد وصل الي ما كان من اجماع
على ان تقسموا عطايا المسلمين ومؤن من يغزو اهل العدد من اهل الكذوا
ان قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقومون به على عدوهم ولا
احمل عليه في سبيل الله وارفع عن المسلمين من مونهم واجرى على ضعفايهم
الديوان منهم لقسمتها بينكم فاوقفوها نماءً على من بقي من المسلمين حتى ينفد
اخر عصابة تغزو من المسلمين والسلام عليكم قال ونا يونس ثنا ابن وهب
ثنا حرملة بن عمران التجيبي ان تميم بن فرع النهري حدثه انه كان

في الجيش الذي فتحوا الاسكندرية في المرة الاخرة فلم يقسم لي عمرو بن
العاص من الفيء شيا وقال غلام لم يحتلم حتى كاد يكون بين قوي وبين
ناس من قريش في ذلك ثايره فقال قوم فيكم ناس من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسلوهم فسالوا ابا نضرة الغفاري وعقبة
بن عامر الجهني صاحبي النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انظروا فان
كان انبت الشعر فاقسموا له فنظر الى بعض القوم فاذا انا قد انبت
فقسم لي واخرج الاول بن يونس فقال ثنا محمد بن محمد الباهلي ثنا احمد
بن ابراهيم الدورقي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك
ثنا بن لهيعة بايزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة
قال سمعت سفيان بن وهب الخولاني قال لما افتتحنا مصر بغير عهد
قام الزبير بن العوام فقال يا عمرو اقسمها فقال عمرو لا اقسمها فقال
الزبير والله لتقسمنها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال عمرو
والله لا اقسمها حتى اكتب الى امير المؤمنين فكتب الى عمر وكتب عمر اليه ان
اقرها حتى يغزو امنها جيل المحلة ثنا القاسم بن عبيد الله بن سعد بن كثير
بن نفير حدثني ابي عن جدي قال وحدثني بن لهيعة قال حدثني
خالد بن يمون الخولاني عن عبد الله بن المغيرة فذكر مثله سندا ومتنا
قال ابن يونس الحديثان محفوظان واخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر
فقال ثنا عبد الملك بن سلمة وعثمان بن صالح قالا ثنا بن لهيعة فذكر
مثله الا انه قال قال ابن لهيعة وحدثني يحيى بن يمون عن عبد الله
ابن المغيرة ثم قال ثم قال عبد الملك في حديثه وان الزبير صولح على
شئ ارضى به واخرج الثاني ابن يونس ايضا عن علي بن الحسن
بن خلف بن قدير حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا بن وهب
فذكر مثله واخرج ابن يونس في ترجمة ابرهيم بن محمد بن سريج
قال حدثني ابي عن جدي انه حدثه عن [illegible] قال اخبرني ابن
لهيعة ثنا ابراهيم بن محمد الحضرمي ان اباعقيل ايوب بن ابي العالية

في الجيش

حدثه عن ابيه انه سمع عمرو بن العاص يقول لقد تعدت مقعدك
هذا وما لاحد من القبط على عقد لا عهد ان شيت قتلت وان شيت
خمست وان شيت بعت الا اهل انطابلس هي برقه فان لهم به
قال ابن يونس وابو العالية هذا مولى لاس بن خزيمه الحضرمي
شهد فتح مصر مع مواليه واخرجه ابن عبد الحكم نا عبد الملك بن
مسلمة ثنا ابن لهيعة عن ابي قبيل واخبرنا عبد الملك بن مسلمة نا ابن
وهب عن داود بن عبد الله الحضرمي ان اباقبيل حدثه عن ابيه فذكره
واخرج ابن يونس في ترجمة انعم بن درى بن محمد الشعباني نا علي بن
الحسن بن خلف بن قديد نا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن
ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم قال سمعت اشياخنا يقولون
فتحت مصر عنوة بغير عهد ولا عقد قال ابن انعم منهم ابي يحدثنا
عن ابيه وكان ممن شهد فتح مصر واخرجه ابن عبد الحكم نا عبد الملك نا
ابن وهب عن عبد الرحمن ابن زياد ونا عثمان بن صالح نا ابن وهب عن ابن
انعم فذكره قال ابن عبد الحكم ونا عبد الملك بن مسلمة وعثمان بن صالح
قالا نا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيره ان مصر فتحت عنوة نا عبد الملك نا ابن
لهيعة عن ابي الاسود عن عروة ان مصر فتحت عنوة نا عبد الملك بن مسلمة
نا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن
ان عمرو بن العاص فتح مصر بغير عهد ولا عقد وان عمر بن الخطاب
حبس درها وضربها ان يخرج منه شيء نظرا للاسلام واهله
نا عبد الملك عن ابن لهيعة عن الصلت ابن ابي عاصم انه قرا كتاب عمر بن
عبد العزيز الى حيان بن سريج ان مصر فتحت عنوة بغير عهد ولا
عقد نا عبد الله بن صالح نا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن كعب بن
ابي لبابه ان عمر بن عبد العزيز قال لسالم انت تقول ليس لاهل مصر
عهد قال نعم نا ابو الاسود نضر بن عبد الجبار وعبد الملك بن مسلمة
قالا نا ابن لهيعة عن عبد الملك بن جناده كاتب حيان بن سريج من اهل مصر

من مولى قريش قال كتب حيان الى عمر بن عبد العزيز يسأله ان يجعل
جزية موتى القبط على احيائهم فسأل عمر عراك بن مالك فقال عراك
ما سمعت لهم بعهد ولا عقد وانما اخذوا عنوة بمنزلة العبيد فكتب
عمر الى حيان ان يجعل جزية موتى القبط على احيائهم قال وسمعت
يحيى بن عبد الله بن بكير يقول خرج ابو سلمة بن عبد الرحمن يريد
الاسكندرية في سفينة فاحتاج الى رجل يقذف به فنخر رجل من القبط
فكلمه في ذلك فقال انما هم بمنزلة العبيد ان احتجنا اليهم وقال دحيوه
بن شريح حدثني الحسن بن ثوبان ان هشام بن ابي رقيبة اخبره
ان اخا قدم على عمرو بن العاص فقال له اخبرنا ما على احدنا من
الجزية فيصيرها فقال عمرو وهو يشير الى ركن كنيسة لو اعطيتني
من الارض الى السقف ما اخبره ما عليك انما انتم خزانة لنا ان كثر
علينا كثرنا عليكم وان خفف عنا خففنا عنكم نا عبد الملك بن
مسلمة نا ابن وهب بن عن عبد الرحمن بن سريج عن عبد الله بن ابي جعفر
ان كانت حيان حدثه انه احتيج الى حشب لصناعة الجزيرة فكتب
حيان الى عمر يذكر ذلك له وانه وجد خشبا عند بعض اهل الذمة
وانه كره ياخذ منهم حتى يعلمه فكتب اليه عمر خذها منهم بقيمة عدل
فاني لم اجد لاهل مصر عهدا اني لهم به نا اسد بن موسى نا ابن
لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان عمرو بن العاص
كتب الى عمر بن الخطاب في رهبان يترهبون بمصر فيموت احدهم وليس
له وارث فكتب اليه عمر ان من كان منهم له عقب فادفع ميراثه الى
عقبه وان لم يكن له عقب فاجعل ماله في بيت مال المسلمين فان ولاه
للمسلمين نا عبد الملك بن مسلمة نا ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح عن
يعقوب بن مجاهد عن زيد بن اسلم قال كان ثابت لعمر بن الخطاب
فيه كل عهد كان بينه وبين احد عن عاهده فلم يوجد غير لاهل مصر
عهد قال عبد الرحمن بن شريح فلا ادري اعن زيد حدث ام شيء قاله

لمن اسلم منهم فاتته ومن اقام فذمته نا عبدالله بن صالح حدثنا الليث
بن سعد قال سأل المقوقس عمرو بن العاص ان يبيعه سفح المقطم بسبعين
الف دينار فعجب عمرو من ذلك وقال اكتب في ذلك الى امير المؤمنين فكتب
بذلك الى عمر فكتب اليه عمر سله لم اعطاك به ما اعطاك وهو لا تزدرع
ولا يتنطبها ولا ينتفع بها فساله فقال انا نجد صفتها في الكتب انها فيها
غراس الجنة فكتب بذلك الى عمر فكتب اليه عمر انا لا نعلم غراس الجنة الا
للمؤمنين فاقبر فيها من مات قبلك من المسلمين لا تبعه بشئ فكان اول من
دفن فيها رجل من المعافر يقال له عامر هذا ما علمت من الادلة الصريحة
وغيرها على الفتح عنوة وهو الصحيح عندي وستاتي قصة الفتح مفصلة
مصرحة بهذا ان شاء الله تعالى واما ما يستدل به للصلح مما ذكره ابن
عبدالحكم من حديث موسى بن ايوب وشدين بن سعد عن الحسن
بن ثوبان عن الحسين بن شفي ان عمرو الما فتح الاسكندرية بقي بن
الاسارى بها عن بلغ الخراج واحصى يومئذ ستماية الف سوى النساء
والصبيان واختلف الناس على عمرو في قسمهم فكان اكثر الناس يريدون
قسمها فقال عمرو لا اقدر على قسمها حتى اكتب الى امير المؤمنين فكتب اليه يعلمه
بفتحها وشئنها وان المسلمين طلبوا قسمها فكتب اليه عمر لا تقسمها وذرهم
يكون خراجهم فيئا للمسلمين وقوة لهم على جهاد عدوهم فاقرها عمرو واحصى
اهلها وفرض عليهم الخراج فكانت مصر كلها صلحا غير مدينة دينارين
على كل رجل ويزاد على احد منهم في جزية رأسه اكثر من دينارين الا انه
يلزم بقدر ما يتوسع فيه من الارض والزرع الا الاسكندرية فانهم كانوا
يودون الخراج والجزية على قدر ما يرى من دليهم لان الاسكندرية فتحت
عنوة بغير عهد ولا عقد ولم يكن لهم صلح ولا ذمة ومن حديث يحيى بن
ايوب وخالد بن حميد قالا لما فتح الله ارض مصر كلها بصلح غير الاسكندرية
وثلاث قريات ظاهرة الروم على المسلمين فسلطين ومسيل وتلهب
فانه كان للروم جمع فناهروا الروم على المسلمين فلما ظهر عليها المسلمون

استحلوها وقالوا لها ولا لنا فمع الاسكندرية فكتب عمرو بذلك الى عمر فكتب
عمر ان يجعلها ذمة ويضربون عليهم الخراج ويكون خراجهم وما صالح عليه
القبط كله قوة للمسلمين لا يجعلون فيئا ولا عبيدا ففعلوا ذلك الى اليوم
وما رواه عن عبدالملك بن سلمة ثنا ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب
عن يحيى بن ميمون الحضرمي قال لما فتح عمرو بن العاص مصر صالح على جميع
من فيها من الرجال من القبط عن راهق الحلم الى ما فوق ذلك ليس فيهم امراة
ولا صبي ولا شيخ على دينارين دينارين فاحصوا ذلك فبلغت عدتهم
ثمانية آلاف الف فالجواب ان المراد صالح على مقدار الجزية بدليل انه
لا تطلب قسمة ما فتح صلحا واتا الاسكندرية فلم يقع لهم صلح على الجزية
وستاتي قصة الفتح صريحة في ذلك ان شاء الله تعالى ومثله ما رواه عن
عثمان بن صالح ثنا الليث قال كان يزيد بن ابي حبيب يقول لم صر فلها صلح
الا الاسكندرية فانها فتحت عنوة وما رواه عن عثمان بن صالح عن بكير بن
مضر عن عبيدالله بن ابي جعفر قال حدثني رجل ممن ادرك عمرو بن
العاص قال للقبط عهد عند فلان وعهد عند فلان قسما ثلاثة نفر
فالمراد به العهد الذي وقع عليه الصلح بالجزية ومالهم وما عليهم بعد
اخذ دار الملك وكرسي الحكم عنوة وهو الحصن المسمى الآن بقصر الشمع
قبل فتح الاسكندرية على ما ياتي في قصة الفتح هذا مع ما في السند
من الجهالة ومثله ما رواه عن عبدالله بن صالح ثنا يحيى بن ايوب عن
عبيدالله بن ابي جعفر عن شيخ من كبار الجندان عهدا هل مصر
كان عند كبرائهم ومثله ما رواه عن هشام ابن اسحاق الحضرمي
عن الليث بن سعد عن عبيدالله بن ابي جعفر قال سالت يحيى
من القبط عن فتح مصر فقال هاجرنا الى المدينة ايام عمر بن الخطاب
وانا محتلم فشهدت فتح مصر قلت له فان ناسا يذكرون انه لم يكن
لهم عهد فقال لا يبالي الا يصلي من قال انه ليس لهم عهد قلت فهل
كان لهم كتاب فقد قال نعم كتب ثلاثة كتاب عند ظلمة صاحب اخنا

وكتاب عند قزمان صاحب رشيد وكتاب عند بخنس صاحب البرلس
قلت كيف كان صلحهم قال دينار على كل انسان جزية وارزاق
المسلمين قلت فتعلم ما كان من الشروط قال نعم ستكتب لهم شروط لا
يخرجون من ديارهم ولا تنزع نساؤهم ولا كنوزهم ولا ارضيهم
ولا يزاد عليهم وما رواه عن يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن
يزيد بن ابي حبيب انه حدثه عن ابي جمعة مولى عقبة قال كتب عقبة بن
عامر الى معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما يساله ارضا يسترفق فيها
عند قرية عقبة فكتب له معاويه بالف ذراع في الف ذراع فقال له مولى
له كان عنده انظر اصلحك الله ارضا صالحة فقال له عقبة ليس لنا ذلك
ان في عهدهم شروطا ستة ان لا يوخذ من انفسهم شئ ولا من نسائهم
ولا من اولادهم ولا يزاد عليهم ويرفع عنهم موضع الخوف من عددهم وانا
شاهد لهم بذلك ثنا عبد الملك بن سلمة ثنا ابن وهب عن ابي شريح عبد الله
بن شريح عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي جمعة حبيب بن وهب قال
كتب عقبة بن عامر الى معويه يساله بقيعا في قرية يبني فيه منازل
وساكن فامر له معاويه بالف ذراع في الف ذراع فقال له مواليه من
كان عنده انظر الى ارض تعجبك فاختط فيها وابتن فقال انه ليس لنا
ذلك انهم في عهدهم ستة شروط منها ان لا يوخذ من ارضهم شئ
ولا يزاد عليهم ولا يكلفوا غير طاقتهم ولا توخذ ذراريهم وان نقاتل عنهم
عددهم من ورايهم بقي ان يقال اذا كان عقبه يعلم ان لهم عهدا
وفي عهدهم ما ذكر فكيف صح له ان يسال معاويه فيما ذكر ثنا عبد الله
بن صالح ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن رجل من كندة
الجند قال كتب معاويه بن ابي سفيان رضي الله عنه الى وردان
ان ذد على كل رجل منهم قيراطا فكتب وردان الى معاويه كيف تزيد
عليهم وفي عهدهم ان لا يزاد عليهم شئ فعزل معاويه وردان ويقال
عزله لوجه آخر واما ما رواه عن عبد الملك بن سلمة ثنا ابن لهيعة عن

يزيد بن ابي حبيب ح وابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي
حبيب عن عوف بن خطاف انه قال كان لقريات من مصر منهن ام
دنين عهد وبلهيت عهد وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما سمع
بذلك كتب الى عمرو بن العاص يامره ان يخيرهم فان دخلوا في الاسلام
فذلك وان كرهوا فارددهم الى قراهم قلت هذا معارض بما رواه عن
عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر وعياش بن عباس
ان عمرا اخذام دنين وهزم من بها بعد قتالهم بخمسة شهر وبا تقدم ان
الاسكندرية فتحت عنوة هي وثلاث قريات ظاهرة الروم منها
بلهيت ثم يقال عمر هذا العهد الذي بلغ عمر لا جايز ان يكون
من عمر ولانه اخف بالوفاء به ولا يعلم ان احدا تقدمه الى ذلك
وكيف بلغ عنه ويخفى على عمرو وهو بين اظهرهم والحق ما رواه عن يزيد
ابن ابي حبيب ان عمرا سبا اهل بلهيت وفلسطين وقرطيسا وسخا
فتفرقوا فبلغ اولهم المدينة حين نقضوا العهد ثم كتب عمر بن
الخطاب الى عمرو يردهم ويخيرهم كما ذكر والله اعلم واما ما رواه في
هذا الباب عن عثمان بن صالح ثنا ابن وهب قال سمعت حيوة بن
شريح قال سمعت الحسن بن ثوبان الهمداني يقول حدثني هشام بن ابي
رقية اللخمي ان عمرو بن العاص لما فتح مصر قال لقبط مصر ان من
كتمني كنزا عنده فقدرت عليه قتلته وان نبطيا من اهل الصعيد يقال
بطرس ذكر لعمرو ان عنده كنزا فارسل اليه فساله فانكر وجحد
فحبسه في السجن وعمرو يسال عنه هل يسمعون منه يسال عن احد فقالوا
لا انما سمعناه يسال عن راهب في دير البغل فارسل عمرو الى بطرس فنزع
خاتمه ثم كتب الى ذلك الراهب ان ابعث الي بما عندك وختمه بخاتمه
فجاءه رسوله بقلة شامية مختومة بالرصاص ففتحها عمرو فوجد فيها
صحيفة مكتوب فيها ما لكم تحت الفسقية الكبيرة فارسل عمرو الى الفسقية
فحبس عنها الماء ثم قلع البلاط الذي تحتها فوجد فيها اثنين وخمسين اردبا ذهبا

مضروبة فضرب عمرو رأسه عند باب المسجد فذكر بن ابى رقيه ان القبط
اخرجوا كنوزهم شفقا ان يبقى على احد منهم فيقتل كما قتل بطريق ثنا عثمان
بن صالح ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب ان عمرو بن العاص استحل اهل
قبطى من قبط مصر لانه استقر عنده انه يظهر الروم على عورات
المسلمين ويكتب اليهم بذلك فاستخرج منه بضعة وخمسين اردبا
دنانير وحجة من قال ان بعضها صلح وبعضها عنوة ما رواه ابن
عبد الحكم عن يحيى بن خالد عن رشدين بن سعد عن عقيل بن
خالد عن ابن شهاب انه قال كان فتح مصر بعضها بعهد وذمة
وبعضها عنوة فجعلها عمر بن الخطاب رضى الله عنه جميعا ذمة وحملهم
على ذلك فمضى ذلك فيهم الى اليوم والجواب ما تقدم ان المراد بعهد على الجزية
بعد فتح دار الملك عنوة وهذه قصة الفتح التى بها يظهر صحة ما قلنا
لخصتها عما رواه ابن عبد الحكم ثنا عثمان بن صالح ثنا ابن لهيعة عن عبد الله
بن ابى جعفر وعياش بن عباس القتبانى وغيرهما يزيد بعضهم على بعض
قال لما قدم عمر رضى الله عنه الجابية قام اليه عمرو بن العاص فخلا به و
استاذنه فى المسير الى مصر فاذن له وعقد له على اربعة الاف رجل وسار
الى ان بلغ الفرما فقاتل الروم نحوا من شهر وفتح الله على يديه ثم سار حتى
اتى بلبيس فقاتلوه نحوا من عشر وفتح الله على يديه ثم سار حتى اتى ام دنين
فقاتلوه وابطأ عليه الفتح وارسل فى طلب مدد فامده امير المؤمنين فهزم الروم
وساروا حتى نزل على الحصن وهو المسمى بقصر الشمع وكان منزل الملك
فان كرسى الملك كان بالاسكندرية وكان الجند هم الروم والقبط هم
الرعية وعلى الروم الاعيرج من قبل هرقل وعلى القبط المقوقس وكان
المقوقس لما سمع بمجى عمرو جيش له الجيوش وبعث بها ونزل من الاسكندرية
الى الحصن فلما نزل عمرو على الحصن حاصرهم وقاتلهم فلما ابطأ عليه الفتح
استمد امير المؤمنين فامده باربعة الاف على كل الف رجل مقام الف الزبير بن
العوام والمقداد بن عمرو وعباده بن الصامت ومسلمه بن مخلد وقيل الرابع

خارجه بن حذافة فحاصروهم فلما ابطأ الفتح قال الزبير بن العوام انا
اهب نفسى لله ارجو ان يفتح الله بذلك على المسلمين فوضع سلما الى جانب
الحصن ثم صعد وامرهم اذا سمعوا تكبيره ان يكبروا جميعا فاشرفوا
الا والزبير على راس الحصن يكبر ومعه السيف ويحامل الناس على السلم
حتى نهاهم عمرو خوفا ان ينكسر فلما اقتحم الزبير الحصن وثب من تبعه
وكبر وكبر من معه واجابهم المسلمون من خارج لم يشك اهل الحصن ان العرب
قد اقتحموا جميعا فهربوا وعمد الزبير واصحابه الى باب الحصن ففتحوه
واقتحم المسلمون الحصن فلما خاف المقوقس حينئذ سال فى الصلح وروى
انه قاتلهم حتى سالوه ان يسير منهم بضعة عشر اهل بيت ويفتح له
الحصن ففعل ذلك فعرض عليهم لكل رجل من اصحابه دينارا وجبة وبرنسا
وسراويل وخفين وعمامة وصنعوا له طعاما وروى ان المسلمين لما حاصرت
الحصن وخاف الكفرة ان يظهر عليهم المسلمون تنحا المقوقس وجماعة
من اكابر القبط وخرجوا من باب القصر القبلى ودونهم جماعة يقاتلون العرب
فلحقوا بالجزيرة وامروا بقطع الجسر وذلك فى جرى النيل وقال الجماعة ان
الاعيرج كان تخلف فى الحصن بعد المقوقس فلما خاف فتح الحصن ركب هو
واهل القوة والشرف وكانت سفنهم ملصقة بالحصن ثم تحولوا بالمقوقس
بالجزيرة قلت الجمع بين هذه الروايات ممكن والله اعلم ولما صار المقوقس
والاعيرج الى الجزيرة بعث المقوقس يطلب الصلح ما دام المسلمون محبوسين
بالنيل وسال عمرو ان يعطيه ما لا وينصرف عنه وكان رسول عمرو عبادة بن
الصامت فابا ان يجيبه الى شئ الا الى احدى ثلاث خصال اما الاسلام
او الجزية او السيف فلم تجب القبط الى شئ من ذلك ثم قبلوا واى المقوقس فى
الجزية وقبلوها فاجابهم عمرو واصطلحوا على ان يفرض على جميع من بمصر
اعلاها واسفلها من القبط دينارين دينارين على كل نفس شريفهم ووضيعهم
من بلغ منهم ليس الشيخ الفانى ولا الصغير ولا النساء على ان للمسلمين عليهم
النزل لجماعتهم حيث نزلوا وان لهم ارضهم واموالهم لا يعرض لهم فى شئ

منها والروم للخيار فمن اجب منهم ان يدخل في هذا دخل وعلى ان المقوقس يختار في الروم الى ان يكتب الى ملكهم قلب اليه فاجابه ملك الروم بعينه رايه ويامر الروم بالقتال وبقي القبط على عصرهم واقاموا العدد والجسور والاسواق واصلحوا له الطرق وصاروا له اعوانا فخرج عمرو من الفسطاط يريدها الى الاسكندرية لاختيار الروم اليها مع ما قدم عليهم من المراكب المسومة بالعدة والسلاح فلم يلق عمرو منهم احدا حتى بلغ تربوط فلقي بها طايفة من الروم فقاتلوه قتالا خفيفا فهزمهم الله تعالى ومضى عمرو بمن معه حتى لقي جمع الروم بكوم شريك فاقتتلوا به ثلاثة ايام ثم فتح الله للمسلمين وولى الروم ويقال ان شريكا كان على مقدمة عمرو وانه لقي الروم وقاتلهم فالجاؤه الى هذا الكوم المعروف بكوم شريك وكان عمرو بتربوط فامر شريك بن سمي ملك بن ناعمة صاحب الفرس الاشقر الذي كان لا يجارى ان يذهب الى عمرو يخبره فذهب ولم تدركه الروم فاخبر عمرا فاقبل عمرو فسمعت به الروم فانصرفت ثم التقى عمرو بالروم على سلطيس فاقتتلوا قتالا شديدا ثم هزمهم الله ثم التقوا بالكريون فاقتتلوا بها بضعة عشر يوما ثم فتح الله للمسلمين وقتل من الروم خلق كثير وهزموا وتبعهم عمرو حتى بلغوا الاسكندرية فتحصنوا بها فحاصرهم عمرو وخرجت عليه خيل من ناحية البحيرة فواقعوه فقتل من المسلمين يومئذ بكنيسة الذهب اثنا عشر رجلا وارسل ملك الروم المراكب بمادة الروم ويجهز ليباشر القتال بنفسه اعظاما للامر للاسكندرية وامران لا يتخلف عنه احد من الروم فلما فرغ من جهازه صرعه الله تعالى فاماته وكفى المسلمين مونته وكان موته سنة تسع عشرة فكسر الله بموته شوكة الروم فرجع جمع كثير ممن كان قد توجه الى الاسكندرية واستمدت العرب عند ذلك والحث بالقتال على اهل الاسكندرية فقاتلوهم قتالا شديدا حتى اقتحموا حصن الاسكندرية وقاتلوهم في الحصن ثم جاشت عليهم الروم حتى اخرجوهم جميعا من الحصن الا اربعة منهم عمرو بن العاص وسلمة بن مخلد ولم تدر الروم من هم والتجاوا

الى دياس فاحتزوبه الى ان وقع الاتفاق على ان يبرز رجل منهم لرجل من الروم فان قتل الرومي اطلقوهم وان غلبه الرومي استاسروا فبرز سلمة بن مخلد وبرز له رومي عندهم لا يقادم فقتله سلمة ودفا لهم الروم ففتحوا لهم باب الحصن فخرجوا ولا تدري الروم منهم فلما علموا بعد ذلك اسفوا وابطا الفتح فكتب عمر بن الخطاب يامرهم بصدق النيات وتقدمه الزبير واصحابه وان تكون لهم صدمة كصدمة رجل واحد ولكن ذلك عند الزوال يوم الجمعة وان يعج الناس الى الله ويسالونه النصر على عدوهم ففعلوا ففتح الله عليهم يوم الجمعة لمستهل المحرم سنة عشرين وكان الحصار اربعة عشر شهرا واخمسة قبل موت عمر قليل وتسعة بعده وكان مدخل عمرو من باب المدينة الذي من ناحية كنيسة الذهب وهرب الروم في البر والبحر فخلف عمرو بن العاص بالاسكندرية الفرجل من اصحابه ومضى ومن معه في طلب من هرب من الروم في البر فرجع من كان هرب من الروم في البحر الى الاسكندرية فقاتلوا من كان فيها من المسلمين الا من هرب منهم وبلغ ذلك عمرو بن العاص فكر راجعا ففتحها واقام بها وروى عن ابراهيم بن سعيد البلوي ان رجلا يقال له ابن نسامه كان بوابا فسال عمرو بن العاص ان يومنه على نفسه وارضه واهل بيته ويفتح له الباب فاجابه عمرو الى ذلك ففتح له فدخل عمرو من ناحية القنطرة التي يقال لها قنطرة سليمان وكتب عمرو الى عمر بن الخطاب ان الله فتح علينا الاسكندرية عنوة بغير عقد ولا عهد وروى عن ابراهيم بن سعيد البلوي ان عمرا كتب الى عمرو بن الخطاب اما بعد فاني فتحت مدينة لا اصف ما فيها غير اني اصبت فيها اربعة الاف منية باربعة الاف حمام واربعين الف يهودي عليهم الجزية واربع مائة ملهى للملوك قال وثنا عبد الملك بن مسلمة ثنا ضمام بن اسمعيل عن ابي قبيل ان عمرو بن العاص لما فتح الاسكندرية وجد فيها اثنا عشر الف بقال تبيعون البقل الاخضر ثنا هانى بن المتوكل ثنا محمد بن سعيد الهاشمي قال ترحل من الاسكندرية في الليلة التي دخلها عمرو بن العاص

او في الليلة التي خافوا فيها دخول عمرو سبعون الفا يهودي ثناها في بن التوكل
عن موسى بن ايوب ورشيد بن سعد عن الحسن بن ثوبان عن حصن
بن شقي بن عبيد قال كان بالاسكندرية فيما قيل من الحمامات اثنا عشر
ديماسا صغيرا ديماس منها يسع الف مجلس كل مجلس يسع جماعة نفر وكان
عدة من الاسكندرية من الروم ماتي الف من الرجال فلحق بارض الروم اهل
القوة وركبوا السفن وكان بها ملكية مركب من المراكب الكبار فحمل فيها ثلاثون الفا
مع ما قدروا عليه من المال والمتاع والاهل وبقي من بقي الا ساري ممن بلغ الخراج
فاحصي يومئذ ستمائة الف سوى النساء والصبيان فاختلف الناس على
عمرو في قسمها وكان اكثر الناس يريدون قسمتها فقال عمرو لا اقدر على
قسمتها حتى اكتب الى امير المؤمنين فكتب اليه يعلمه بفتحها وشانها ويعلمه
ان المسلمين لما سبوا قسمتها فكتب اليه عمر لا تقسمها ردهم يكون خراجهم
فيأ للمسلمين وقوة على جهاد عدوهم فاقرها عمرو واحصى اهلها وفرض
عليهم الخراج كما روي فيما دم ورأى عمرو بيوت الاسكندرية مغرورنا منها
فهم ان يسكنها وقال ساكن قد كفيناها فكتب الى عمر بن الخطاب يستاذنه
في ذلك فقال عمر الرسول هل يجوز بيني وبين المسلمين ما قال نعم اذا جرى النيل
فكتب عمر بن الخطاب الى عمرو اني لا احب ان تنزل المسلمين منزلا يحول الماء
بيني وبينهم في شتاء ولا صيف فتحول عمرو من الاسكندرية الى الفسطاط
واختطوا الخطط وتركوا ما بين الحصن والبحر فضاء وقطع عمرو من اصحابه
لرباط الاسكندرية ربع الناس وربعا في السواحل والنصف مقيمون
معه وكان يصير بالاسكندرية خاصة الربع في الصيف بقدر ستة اشهر
ويعقب بعدهم ثنائية ستة اشهر وكان عمرو قرا القبط بجباية الروم
وكانت جبايتهم بالتعديل اذا عمرت القرية وكثر اهلها زيد عليهم وان قل اهلها
وخربت نقصوا فتجتمع عرافو كل قرية وما دوتها دروبا اهلها فيتلافون
في العمارات والخراب حتى اذا اقروا من القسم بالزيادة انصرفوا بتلك القسمة
الى الكور ثم اجمعوا هم ورؤساء القرا فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسعة

المزارع ثم ترتجع كل قرية بقسمهم وخراج كل قرية وما فيها من الارض العامرة
فيبتدون فيخرجون من الارض فدادين كل قرية من الصناع والاجزا قسموا
عليها بقدر احتمالهم وقلما كانت تكون ثم ينظروا ما بقي من الخراج فيقسمونه
بينهم على عدد الارض ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر
طاقتهم فان عجز احد وشكى ضعفا عن ذرع ارضه وذكروا ما عجز عنه
على الاحتمال وان كان منهم من يريد الزيادة اعطى ما عجز عنه اهل الضعف
فان تشاحوا قسموا ذلك على عدتهم وكانت قسمتهم على قراريط الدينار
اربعة وعشرين قيراطا يقتسمون الارض على ذلك وكان عمرو يبعث الى عمر بن
الخطاب بالجزية بعد حبس ما كان يحتاج اليه وكانت قريضة مصر
كما روى يزيد بن ابي حبيب لحفر خلجها واقامة جسورها وبنا قناطرها
وقطع جزايرها مائية الف وعشرين الفا معهم الطور والمساحي والاداة
يعتقبون ذلك لا يدعون ذلك شتاء ولا صيفا وكتب عمر رضي الله عنه
الى امراء الاجناد ان يختاروا رقاب اهل الذمة بالرصاص ويظهروا منا لمتهم
ويجزوا نواصيهم ويركبوا على الالف عرضا ولا يدعوهم يتشبهون بالمسلمين
في لبوسهم وامر الجند ان لا يدعوا واستوقت هذه سيرتهم وكان عمرو
يثبت جرايد الخيل الى القرى ففتحت الفيوم هجموا عليها ولم يكن عندهم
قتال فالقوا بايديهم ثم فتحت برقه وهي اطلس بعهد من عمرو ففتحت
اطرابلس بالسيف وهرب بعض الروم بالمراكب وغنم عمرو المدينة وكتب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عبد الله بن سعد بن ابي سرح على الصعيد
ثم توفي عمر رضي الله عنه فولى عثمان بن عفان عبد الله بن سعد بن
ابي سرح مصر كلها وكان صاحب اخنا قد غضب لما لم يخبره عمرو بن العاص
بالجزية كما قدمنا فخرج الى الروم فقدم بهم وعليهم منويل الخصي حتى ارسو
بالاسكندرية فاجابهم من بها من الروم وانتقضوا فسال اهل مصر عثمان
ان يولي عمرا حتى يفرغ من قتال الروم ففعل فقال الفارجة بن حرافه
لعمرو ناهضهم قبل ان يكثر مددهم ولا امن ان ينتقض مصر كلها فقال

عمرو لا وكن ادعهم حتى يشيروا الى فانهم يصيبون من مروانه فيخزي الله
بعضهم بعضا فيجوز من الاسكندرية ومعهم من نقض من اهل القرى
فجعلوا ينتهبون ما مر وابه حتى بلغوا نقيوس فلقوهم المسلمون
في البر والبحر وحمل المشركون على المسلمين حملة واحدة فانهزم المسلمون منها وانهزم
شريك بن سمي في خيله ثم رشد المسلمون عليهم فكانت هزيمتهم فطلبهم
المسلمون حتى الحقوهم بالاسكندرية ففتح الله عليهم وقتل منويل الخصي
واسمه عمرو في القتال حتى كلم في ذلك فامر برفع السيف عنهم في المكان الذي هو
الآن بمسجد الرحمة وكان هذا الفتح في سنة خمس وعشرين واقام عمرو
بعد هذا الفتح شهرا ثم عزله عثمان وولى عبد الله بن سعد فكان يفعل
كما كان عمرو يفعل من بعث جرايد الخيل فتصيب وفتحت افريقيه وصولحت
النوبة واقطعت القطايع في زمنه وفيه وهي ما كان بين الحصن والبحر
من الفضا واستمر الفتح يتتابع والله اعلم فتلخص ان مدينة مصر فتحت
عنوة لاخذ دار ملكها بالسيف والخيان الخندعنها وان كرسي الملك وهو الا
سكندرية فتح عنوة في كل مرة مع القرى التي مر ذكرها وان الصلح وقع
على جزية القبط فقط والظاهر انه لم يقع لكل اهل الاقليم لما رواه ابن
عبد الحكم عن سعد بن عفير وغيره ان عمرو اما كان بعد الفتح يبعث
جرايد الخيل الى القرى وان الفيوم لم ينكشف لهم اهرها الى بعد سنة
وح حجموا عليها ولم يكن عندهم قتال وان الذي بقي بايديهم القبط المزارع
وساكنهم بدليل الخطط والقطايع ورغبت المقوقس في شرى الفتح المقطم
من عمرو رضي الله عنه انا علمت هذا فمما احكم ما فتح عنوة وصلحا قال
الامام محمد بن الحسن في السير الكبير وكل مصر من امصار المشركين
الذي ظهر عليهم عنوة فصولحوا على ان يجعلوا ارضه كانت فيه كنيسة قديمة
او بيت نار قال او قرية من قراهم كذلك او مدينة فصار ذلك الموضع
مصرا فان الامام يمنعهم من الصلاة في تلك الكنايس والبيع وبيوت النيران
فيامرهم ان يجعلوها مساكن فيكنونها ولا ينبغي له ان يهدمها ولكنه

يمنعهم من الصلاة فيها وان كانت قديمة ولا يشبه هذا من هذا الوجه
فاصة ما وصفت لك قبله من الارض التي صالح اهلها عليها قبل
ان توخذ عنوة لان هذه الارض فتحت عنوة والمسلمون احق بها واذا
صار موضعا منها مصرا من امصار المسلمين لم ينبغ للمسلمين ان لا
يتركوا فيه كنيسة قديمة ولا حديثة ولا غير ذلك قال رئيس الائمة في شرح
السير لان صلاتهم فيها مجتمعين اظهار حكم الشرك بموضع بنيت حتما في
اظهارها حكمنا فيه الا ترى ان الامام لو قسمها بين الغانمين لم يترك فيها
كنيسة فكذا اذا جعلهم ذمة لتقرر سبب اظهار احكامنا فيها بالفتح
عنوة وقال في ارض الصلح فان كانت لهم في تلك القرى كنايس او بيع
او بيوت نيران تركت على حالها لان القوم اهل صلح وهذه الارض
هي التي وقع كلام اصحاب المختصرات فيها حيث قالوا ولهم اعادة ما
ينهدم منها لان الامام لما اقرهم عليها وهي لا تبقى ابدا كان ذلك اذنا
باعادة المنهدم دلالة ومثله فيما فتح عنوة وترك الامام لهم كنايسهم الا
ان هذا ليس بلازم التبقية بل تدرو التقية مع الحاجة والله اعلم
قال محمد فاذا مصر المسلمون مصرا فدخلت القرى في المصر حتى تكون منه
تركت الكنايس والبيع وبيوت النيران التي كانت فيها على حالها لم يهدم
منها شيء فان اراد وا ان يحدثوا في شيء من تلك القرى كنيسة او بيعة او بيت
نار لم يكن لهم ذلك واما القرى فروى ان لهم ان يحدثوا فيها ما شاءوا قيل
هذا في قرى الكوفة فان الغالب عليها اهل الذمة قال ابن سماعة
عن ابي يوسف وانما اذن لهم في اتخاذ ذلك في الموضع الذي ليس فيه منبر
ولا جماعة من المسلمين وان كان في موضع ليس فيه منبر ولا قاض وفيه
جماعة من المسلمين ينبغي ان يكون لهم قاض فان كان فيه منبر فاني
امنعهم ايضا من اتخاذ ذلك في هذا الموضع قلت قد استدلوا على عدم
جواز احداث الكنايس في الامصار بقوله صلى الله عليه وسلم لا خصا
في الاسلام ولا كنيسة وقالوا معناه لا تحدث في الاسلام كنيسة لم تكن قبلت

وهذا الدليل الذى استدلوا به على انه لايجوز احداث الكنايس فى
الامصار عام يتناول الامصار والقرى وفى عهدهم لعمر بن الخطاب ان لا
يحدثوا فى مدائنهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة
راهب ولا يجددوا ما خرب منها ولا يحيوا ما كان منها فى خطط فليتأمل وقال
ابو يوسف فى كتاب الخراج حدثنى بعض اشياخنا عن مكحول ان اباعبيدة بن
الجراح صالح اهل الشام حين دخلها على ان يترك كنايسهم وبيعهم وعلى
ان لا يتخذوا كنيسة هذا قول علمائنا فى العنوة والصلح واعادة المنهدم
والاحداث واما قول المالكية فقال الشيخ خليل والعنوى احداث كنيسة
ان شرط والا فلا كدم المنهدم واما قول الشافعية فقال الامام الرافع البلاد
التى فى حكم المسلمين قسمان احدهما البلاد التى احدثها المسلمون كبغداد
والكوفة والبصرة فلا يمكن اهل الذمة من احداث بيعة وكنيسة وصومعة
راهب فيها روى ذلك عن عمر بن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة رضى الله
عنهم قال الدويانى ولو صالحهم على التمكن من احداثها فالعقد باطل
والذى يوجد فى هذه البلاد من البيع والكنايس وبيوت النار لاينقض
لاحتمال انها كانت فى قرية ادبرية فاتصلت بها عمارت المسلمين فان عرف
شئ بعد بناء المسلمين وعمارتهم نقض الثانى البلاد التى يحدثونها ودخلت
تحت ايديهم بان اسلم اهلها كالمدينة واليمن فحكمها حكم القسم الاول والا
فان ان فتح عنوة فان لم يكن فيها كنيسة او كانت وانهدمت او هدمها المسلمون
وقت الفتح او بعده فلا يجوز لهم بناؤها وهل يجوز تقريرهم على الكنيسة
القايمة وجهان احدهما يجوز لان المصلحة قد تقتضى ذلك وليس فيه احداث
مالم يكن واصحهما المنع لان المسلمين قد ملكوها بالاستيلاء فيمتنع جعلها
كنيسة وحكى الامام القطع بهذا الوجه عن طايفة من الاصحاب والثانى
ما فتح صلحا وهى على نوعين احدهما ما فتح على ان تكون رقاب الاراضى
للمسلمين وهم يمكنونهم بخراج فان شرطوا ابقاء الكنايس والبيع جاز وكانهم
صالحوا على ان تكون البيع والكنايس لهم وما سواها لنا وان صولحوا على احداثها

ايضا جاز ذكره الدويانى فى الكافى وغيره وان اطلقوا فوجهان احدهما انها
تنقض ما فيها من الكنايس لان الصلح اقتضى صيرورة جميع البلد لنا والثانى
انها تبقى وتكون مستثناة بقرينة الحال فانا شرطنا تقريرهم وقد
لا يتمكنون من الاقامة الا بان يبقى لهم مجتمع لعبادتهم والاول اشبه والثانى
ما فتح على ان تكون البلد لهم وهم يؤدون خراجها فيجوز تقريرهم على بيعهم
وكنايسهم فانها ملكهم واما احداث الكنايس فعن بعض الاصحاب لا منع منه
لانهم متصرفون فى ملكهم والدار لهم ولذلك يمكنون من اظهار الخمر والخنزير
والصليب فيها واظهار ما لهم من الاعياد وضرب الناقوس والجهر بقراة
التورات والانجيل ولا شك فى انهم يمنعون من ايواء الجواسيس وانهم الاخبار
وما يتضرر به المسلمون فى ديارهم وحيث قلنا لا يجوز الاحداث
وجوزنا ابقاء الكنيسة فلا يمنع من عمارتها اذا استرمت وهل يجب اغفال
العمارة فيه وجهان احدهما نعم لان اظهارها مرتبة من الاحداث
واصحهما لا باس باظهارها فعلى هذا يجوز تطيينها من داخل وخارج ويجوز
اعادة الجدار الساقط وعلى الاول يمنعون من التطيين من الخارج
واذا اشرف الجدار فلا وجه الا ان يبنوا جدارا داخل الكنيسة وقد
تمس الحاجة الى جدار ثالث ورابع فيستمر الامر الى ان لا يبقى من الكنيسة
شئ ويمكن ان يكتفى من يقول بوجوب الاخفاء باسبال ستر تمنع العمارة من ورايه
او ابقاءها فى الليل واذا انهدمت الكنيسة المبقاة فهل لهم اعادتها فيه وجهان
احدهما لا وبه قال الاصطخرى وابن ابى هريرة لان الاعادة ابتداء كنيسة واصحهما
نعم اذا جوزنا اعادتها فهل لهم توسيع خطتها فيه وجهان احدهما نعم كما
لو اعادوها هيئة اخرى واصحهما المنع لان الزيادة كنيسة جديدة متصلة بالاولى
ويمنعون من ضرب الناقوس فى الكنيسة كما يمنعون من اظهار الخمر وفيه وجه
انهم يمكنون به تبعا للكنيسة والخلاف فى البلد الذى صالحناهم على ان تكون
الارض لنا وفى التى صالحنا على ان اراضيها لهم قد ذكرنا انه لا منع منه انتهى
واما قول الحنابلة فقال ابن قدامة فى المغنى امصار المسلمين على ثلاثة اقسام

احدها ما مصره المسلمون كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط فلا يجوز فيه احداث كنيسة ولا بيعة ولا يجتمع لصلاتهم ولا يجوز صلحهم على ذلك بدليل ما روى عكرمة عن ابن عباس ايما مصر مصره العرب فليس للعجم ان يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا رواه الامام احمد واحتج به ولان هذا البلد ملك للمسلمين فلا يجوز ان يبنوا فيه مجامع للكفر وما وجد في هذه البلاد من البيع والكنايس مثل كنيسة الروم في بغداد فهذه كانت في قرى اهل الذمة فاقروا على ما كانت عليه القسم الثاني ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز احداث شيء من ذلك فيه لانها صارت ملكا للمسلمين وما كان فيه من ذلك ففيه وجهان احدهما يجب هدمه ويحرم تبقيته لانها بلاد مملوكة للمسلمين فلم يجز ان يكون فيها بيعة كالبلاد التي اختطها المسلمون والثاني يجوز لان في حديث ابن عباس ايما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه فان للعجم ما في عهدهم ولان الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من الكنايس ويشهد لصحة هذا وجود الكنايس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة ومعلوم انها ما احدثت فلزم ان تكون موجودة فابقيت وقد كتب عمر بن عبد العزيز الى عماله ان لا تهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار ولان الاجماع قد حصل على ذلك فانها موجودة في بلد المسلمين من غير نكير القسم الثالث ما فتح صلحا وهو نوعان احدهما ان يصالحهم على ان الارض لهم ولنا الخراج عنها فلهم احداث ما يختارون فيها لان الدار لهم والثاني ان يصالحهم على ان الدار للمسلمين وتودى الجزية الينا فالحكم في البيع والكنايس على ما يقع عليه الصلح معهم من احداث ذلك وعمارته لانه اذا جاز ان يقع الصلح معهم على ان الكل لهم جاز ان يصالحوا على ان يكون بعض البلد لهم ويكون وضع الكنايس والبيع معينا والاولى ان يصالحهم على ما صالحهم عليه عمر بن الخطاب ويشرط عليهم الشروط المذكورة في كتاب عبد الرحمن بن غنم ان لا يحدثوا بيعة ولا كنيسة ولا صومعة راهب ولا قلاية وان وقع الصلح

مطلقا من غير شرط حمل على ما وقع عليه صلح عمر رضي الله عنه واخذوا بشروطه فاما الذين صالحهم عمر وعقد معهم الذمة فهم على ما في كتاب عبد الرحمن بن غنم ويؤخذون بشروطه كلها وما وجد في بلاد المسلمين من الكنايس والبيع فهي على ما كانت عليه في زمن فاتحها ومن بعدهم وكل موضع قلنا يجوز اقرارها لم يجز هدمها ولهم دم ما تشاعثه منها واصلاحها لان المنع في ذلك يفضي الى خرابها ودنوها بها فجرى مجرى هدمها وان وقعت كلها لم يجز بناؤها وهو قول بعض اصحاب الشافعي وعن احمد انه يجوز وهو قول ابي حنيفة ورحمه الله والشافعي لانه بنا لما استهدم فاشبه بنا بعضها اذا انهدم ورم شعثها ولان استدامتها جايزة وبناؤها كاستدامتها وحمل الخلال قول احمد لهم ان يبنوا ما انهدم منها اي اذا انهدم بعضها ومنعه من بناء ما انهدم على ما اذا انهدمت كلها فجمع بين الروايتين ولنا ان في كتاب اهل الجزية لعياض بن غنم ولا يجدد ما خرب من كنايسنا وروى كثير بن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا ـــــ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبنى الكنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها ولان هذا بناء كنيسة في دار الاسلام فلم يجز كما لو ابتدى بناءها وفارق دم ما تشعث فانه ابقاء واستدامة وهذا احداث انتهى وقال الحافظ العلامة ابو العباس احمد بن تيمية في جواب سؤال رفع اليه في شان الكنايس ما فتحه المسلمون عنوة فقد ملكهم الله كلها استولوا عليه من النفوس والاموال العقار والمنقول ويدخل في العقار ما بنوه الكفار ومساكنهم واموالهم ومزارعهم وسايرمنافع الارض كما يدخل في المنقول جميع انواعه من الحيوان والمتاع والنقد وليس لعباد الكفار ذمة ما يقتضي خروجها عن ملك المسلمين ادنى يتالـ فيها من الاتوال ويعقل من العبادات اتيانا ان يكون مبدلا ويحدثا ما شرعه الله تعالى فظهر واما ان يكون الله تعالى قد نهى عنه بعد ما شرعه وقد اوجب الله تعالى على اهل دينه جهاد اهله حتى يكون الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا ويرجعوا من دينهم الباطل الى الهدى ودين الحق الذي بعث الله به

خاتم المرسلين صلى الله وسلم او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولهذا لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ارض من حاربه من اهل الكتاب وغيرهم لبني قينقاع والنضير وقريظة كانت معابدهم مما استولى عليه ودخلت في قوله سبحانه واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم وارضا لم تطؤها وفي قوله تعالى ما افاء الله على رسوله منهم لكن ان ملك المسلمون ذلك فحكم الملك متنوع كما قد يختلف حكم الملك في المكاتب والمدبر وام الولد والعبد وكما يختلف حكم الملك في النفوس المقاتلة الذين يوخذون اسرى وفي النساء والصبيان الذين يسبون كذلك يختلف في المال من العقار ومن المنقول وقد اجمع المسلمون على ان المغانم لها احكام مختصة بها لا يقاس بسايير الاموال المشتركة وسنوضح ان شاء الله ذلك بذكر مقالات العلماء وما دل عليه الكتاب والسنة في شرح هذا الجواب فان جواب الفتوى لا يحتمل البسط التام ولهذا لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبرا قراهلها ذمة للمسلمين في مساكنهم وكانت المزارع ملكا للمسلمين ملكهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ثم امر باجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته واسترجع المسلمون ما كانوا اقروهم فيه من المساكن والمعابد واما انه هل يجوز للامام عقد الذمة مع ابقاء المعابد بايديهم فهذا فيه خلاف معروف في مذاهب الايمة الاربعة منهم من يقول لا يجوز تركها لهم لانه اخراج الملك المسلمين عنها واقرار الكفر بلا عهد قديم ومنهم من يقول يجوز اقرارهم فيها اذا اقتضت المصلحة ذلك كما اقر النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر فيها وكما اقر الخلفاء الراشدون لهم بعد العنوة على مساكن ومعابد فمن قال بالاول قال حكم الكنايس حكم غيرها من العقار منهم من اوجب قسمته كالشافعي واحمد رضي الله عنهما في رواية ومنهم من يوجب ابقاءه فيأ كما لك رضي الله عنه في المشهور عنه واحمد في رواية ومنهم من يخير الامام بين الامرين بحسب المصلحة وهذا قول الاكثرين وهو مذهب ابي حنيفة و احمد في المشهور عنه رضي الله عنهما وعليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

حيث قسم نصف خيبر وترك نصفها لمصالح المسلمين ومن قال انه لا يجوز اقرارها بايديهم فقوله اوجه واظهر فانهم لا يملكون ما ترك لمنافعهم المشتركة كالاسواق والمراعي وكما لم يملك اهل الخيبر ما اقرهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المساكن والمعابد ومجرد اقرارهم ينتفعون بها ليس تمليكا كالمسلم لو اقطع بعض عقار بيت المال ينتفع بغلته او سلم اليه مسجدا او ربا لها ينتفع به لم يكن ذلك تمليكا له بل ما اقروا فيه من كنايس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منهم اذا اقتضت المصلحة ذلك كما انتزع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل خيبر بامره بعد اقرارهم فيها وكما ان المسلمين في خلافة الوليد بن عبد الملك طلبوا ان ينتزعوا من النصارى بعض الكنايس العنوة التي كانت خارج دمشق واقر ذلك عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين وغيره من اهل العلم والدين فان المسلمين لما اراد وا ان يزيدوا في جامع دمشق بالكنيسة التي الى جانبه وكانت من كنايس الصلح لم يكن يجوز اخذها الا برضاهم قالوا النصارى اما ان تعطونا هذه واما ان اخذ نحن كنايس العنوة التي خارج البلد فان ظاهر البلد فتح عنوة فتلك الكنايس يجوز اخذها وان كانوا اقروا فيها فاصطلحوا على المعاوضة وسواء انتقض عهدهم جاز اخذ كنايس الصلح منهم فضلا عن كنايس العنوة كما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ما كان لقريظة والنظير لما انتقض عهدهم فان ناقض العهد اسوا حالا من المحارب الاصلي كما ان ناقض الايمان بالردة اسوا حالا من الكافر الاصلي وكذلك لو افترض اهل مصر من الامصار ولم يبق من دخل في عهدهم فانه يصير للمسلمين جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فيأ فاذا عقدة الذمة لغيرهم كان كالعهد المبتدا واذا انتقض عهدهم كان لمن يعقد لهم الذمة ان يقدهم في المعابد وله ان لا يقدرهم بنظر ما كان اصلح للمسلمين بمنزلة ما فتح عنوة ابتداء فانه لو اراد الامام هدمه جاز باجماع المسلمين ولم يختلف المسلمون في جواز هدمه وانما اختلفوا في جواز ابقائه واذا لم يفعلها في الصدر كانت للمسلمين اتاعا على قول الجمهور الذين لا يوجبون قسم العقار فظاهر واتاعا على قول من

يجب قسمة فلان غير المستحق غير معروف كسائر الاموال التي لا يعرف لها مالك
معين اما على تقدير انه يجب ادخالها فهذا تقدير لا حقيقة له فان ايجاب اعطائهم
معابد العنوة لا وجه له ولا اعلم به قائلا فلا يفرع عليه وانما الخلاف في الجواز
نعم قد يقال ذلك في الابتداء اذا لم نقل بدخولهم في عهد آبائهم لان لهم شبهة
الامان والعهد بخلاف الناقضين والمنقوضين فلو وجب لم يجب الا ما تحقق انه
كان لهم فان صاحب الحق لا يجب ان يعطى الا ما عرف انه حقه وما وقع الشك
فيه على هذا التقدير فهو لبيت المال واما الموجودون الان اذا لم يصدر
منهم نقض عهد فهم على الذمة فان الصبي يتبع في الذمة اباه واهل داره
من اهل الذمة كما يتبع في الاسلام اباه واهل داره من المسلمين لان الصبي
اذا لم يكن مستقلا بنفسه جعل تبعا لغيره في الايمان والامان وعلى هذا جرت
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه والمسلمين في اقرارهم صبيان
اهل الكتاب بالعهد القديم من غير تجديد عقد اخر وهذا الجواب كله فيما كان
من معابدهم قديما قبل فتح المسلمين اما ما احدث ذلك فانه يجب ازالته
ولا يمكنون من احداث البيع والكنايس كما شرطه عليهم عمر رضي الله عنه
في الشروط المشهورة عنه ان لا نحدث في مدائن الاسلام ولا فيما حولها لا كنيسة
ولا صومعة ولا ديرا ولا قلاية اتباعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تكون قبلتان في بلد واحد رواه احمد وابو داود باسناد جيد وقد روي عنه وعن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا كنيسة في الاسلام وهذا مذهب الائمة
الاربعة في الامصار ومذهب جمهورهم في القرى ايضا وقال من يوثق به
تعالى من ولاية الامور يقوم في مثل هذا مثل عمر بن عبد العزيز الذي اتفق
المسلمون على انه امام هدى فروى الامام احمد عنه انه كتب ثابيه على اليمن
ان تهدم الكنائس التي في امصار المسلمين فهدم بعضها وغيرها وروى
الامام احمد عن الحسن البصري رحمه الله عليهما انه قال من السنة ان تهدم
الكنائس التي في الامصار القديمة والحديثة وكذلك هدم عمر بن الرشيد في خلافته امر
بهدم ما كان في سواد بغداد وكذلك المتوكل لما الزم اهل الكتاب بشروط عمر رضي الله عنه

استفتى علماء وقته في هدم الكنايس والبيع فاجابوه فبعث بجوابهم الى الامام احمد
فاجابه بهدم كنايس سواد العراق وحكم مصر وذكر الاثار المروية
عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ونحن انشاء الله تعالى نشرح الاثار
واقوال العلماء في شرح الجواب ومن جملة ما ذكره ما روى عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال ايما مصر مصرته العرب يعني المسلمين فليس للعجم
يعني اهل الذمة ان يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا
فيه خمرا وايما مصر مصرته العجم فتحه الله على العرب فان للعجم ما في
عهدهم وعلى العرب ان يوفوا بعهدهم ولا يكلفوا هم فوق طاقتهم ولخص
الجواب فان كل كنيسة في مصر والقاهرة والكوفة والبصرة واسط وبغداد
ونحو ذلك من الامصار التي مصرها المسلمون بارض العنوة فانه يجب ازالتها اما
بالهدم واما بنحوه بحيث لا يبقى لهم معبد في مصر مصره المسلمون بارض
العنوة وسواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح او محدثة لان القديم منها
يجوز اخذه ويجب عند المفسدة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجتمع
قبلتان بارض فلا يجوز للمسلمين ان يمكنوا بعد ان الاسلام قبلتين الا لضرورة
كالعهد القديم لا سيما وهذه الكنايس التي بهذا الامصار محدثة يظهر
حدوثها بدلايل متعددة تذكر انشاء الله تعالى في شرح الجواب والمحدث
يهدم باتفاق الائمة واما الكنايس التي بالصعيد وبين الشام ونحوها من ارض
العنوة فما كان محدثا وجب هدمه واذا اشتبه المحدث بالقديم وجب هدمها
جميعا لان هدم المحدث واجب وهدم القديم جايز وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب وما كان منها قديما فانه يجوز هدمه ويجوز اقراره بايديهم فينظر
الامام في المصلحة فان كان قد قلوا والكنايس كثيرة اخذ منهم اكثرها
وكذلك ما كان على المسلمين فيه مضرة فانه يؤخذ ايضا وان كان في اخذها
ترغيب لهم في الاسلام اخذت ايضا وما احتاج المسلمون الى اخذه ايضا
واما اذا كانوا كثيرين في قريه ولهم فيها كنيسة قديمة لا حاجة الى اخذها
ولا مصلحة فيه فالذي ينبغي تركها لهم كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم

طلب ان لا تكون قبلتان في بلد واحد

استفتى

وخلفاؤه لهم من الكنايس ما كانوا محتاجين اليه ثم اخذ منهم واتما كان لهم يصلح
قبل الفتح مثل ما في داخل مدينة دمشق ونحوها فلا يجوز اخذه ما داموا
باقين موفين بالعهد الا بعوضة او طيب انفسهم كما فعل المسلمون لما بنوا
جامع دمشق فاذا عرف ان الكنايس ثلاثة اقسام منها ما لا يجوز هدمه ولا
ما يجب هدمه كالتي في القاهرة ومصر والمحدثات ومنها ما يفعل المسلمون فيه
الاصلح كالتي في الصعيد وارض الشام مما كان قديما على ما بيناه فالواجب على ولي
الامر فعل ما امر الله تعالى به وما هو اصلح للمسلمين من اعزاز دين الله
وقمع اعداء الله واتمام ما فعل بعضه من الزامهم بشروط المسلمين عليهم ومنعهم
من الولايات في جميع ارض الاسلام ولا يلتفت في ذلك الى مرجف او مخذل
يقول ان لنا عندهم مساجد واسرى يخاف عليهم فان الله تعالى يقول
ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز واذا كان نودون في مملكة
التتار الخارجين عن شريعة الاسلام قهرهم عامة الكنايس وافراد الله ذكر
على رغم انف اعداء الله فحزب الله المنصور وجنده الموعود بالنصر الى قيام
الساعة من ولاة الامور بالشام ومصر اولى بذلك واحق فان النبي صلى
الله عليه وسلم قد اخبر انهم لا يزالون ظاهرين الى يوم القيامة ونحن
نرجو ان يكون ذلك عاما وعد به النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال
ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ويكون
من اجرى الله على يديه واعان عليه من اهل القرآن والحديث داخلين في
هذا الحديث النبوي فان الله تعالى يقيم الدين كما قال لقد ارسلنا رسلنا بالبينات
وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه
باس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله
قوي عزيز والله هو المسؤل ان يوفق ولاة الامور في هذا وغيره لما يحبه
ويرضاه ويعينهم على مصالح الدين والدنيا انتهى كلام شيخ الاسلام بفصه
ونصه واعلم ان في جواز شرط الاحداث في الامصار كما يفيده اطلاق
عبارة الشيخ خليل المالكي اشكالا ظاهرا ومخالفة للقواعد والنص والاجماع

على دليل الوجه الثاني الذي حكاه ابن قدامه ان حديث ابن عباس ليس
فيما نحن فيه فان قوله ففتحه على العرب فتنزلوا على حكمهم فان العجم
ما في عهدهم صريح في الصلح والله اعلم واما قوله ولان الصحابة
الخ فنحن ايضا نقول به لانهم انما تركوا ذلك لمصلحة رأوها وهذا
حاصل الوجه الثالث وهو قوله ولان الاجماع قد حصل على ذلك
لان اجماع عملي وهو معلل بالحاجة والله اعلم وبهذا يجاب عما تمسك
بعضهم مما حكاه الكندي في كتاب امراء مصر ان علي بن سليمان بن عبد الله
بن عباس لما ولي مصر من قبل موسى الهادي ودخلها سنة تسع وستين
ومائة واظهر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنع الملاهي والخمور وهدم
الكنايس المحدثة بصر فهدم كنيسة مريم الملاصقة لدار شنوزه وهدم
كنايس بحرس قسطس وبذل له في تركها خمسون الف دينار فامتنع
ولما ولي موسى بن عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس
من قبل هارون اذن للنصارى في بنيان الكنايس التي هدمها علي بن
سليمان فبنيت كلها بمشورة الليث بن سعد وعبد الله لهيعة وقال الاهي
عمارة البلاد واحتجا ان الكنايس التي بصر لم تبن الا في الاسلام في زمن
الصحابة والتابعين فان قولهما انها عمارة البلاد صريح في ذلك ومعنى
قولهما بنيت في الاسلام محمول على موضع كان شعارهم ظاهرا فيه لا اقروا
عليه او على اعادة العمارة والله اعلم وهاهنا اذكر ما وقفت عليه
مما وقع العهد عليه بين المسلمين واهل الذمة فمن ذلك ما رواه ابو يوسف
حدثنا عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن جده ان عمر بن الخطاب
كان اذا صالح قوما اشترط عليهم ان يوددوا من الخراج كذا وكذا وان يقروا
ثلاثة ايام وان يهدوا الطريق ولا يوا لوا عدونا ولا يؤووا لنا
حدثنا فاذا فعلوا ذلك فهم آمنون على دمائهم ونسائهم وابنائهم واموالهم
ولهم بذلك ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن براء من
معرة الجيش قال ابو يوسف وحدثنا بعض اشياخنا عن مكحول الشامي

ان ابا عبيدة بن جراح صالحهم بالشام واشترط عليهم حين دخلها على ان
يترك كنايسهم وبيعهم على ان لا يحدثوا بنا بيعة ولا كنيسة وعلى ان عليهم
ارشاد الضال وعلى ان عليهم ان يبنوا القناطر على الانهار من اموالهم
وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام وان لا يشتموا مسلما ولا
يضربوه ولا يرفعوا في نادي اهل الاسلام صليبا ولا يخرجوا خنزيرا من
منازلهم الى افنية المسلمين وعلى ان يوقدوا النار للغزاة في سبيل الله
وان لا يدلوا المسلمين على عورة ولا يضربوا ناقوسهم قبل ازان المسلمين وان
لا يخرجوا الرايات في عيدهم ولا يلبسوا السلاح في يوم عيدهم ولا يتخذوه
فان فعلوا شيئا من ذلك عوقبوا واخذ منهم فقالوا اجعل لنا يوما من السنة
نخرج فيه صلبانا بلا رايات وهو يوم عيد الاكبر ففعل ذلك لهم
قال وصالح خالد بن الوليد على نحو ذلك اهل الكيوس والقادسية
والحيرة وبارق وسما وبانقيا والنجف قال والصلح نافذ على ما انفذه
عمر بن الخطاب الى يوم القيمة وروى الخلال والبيهقي ومحمد بن سعد وابن
حزم عن عبد الرحمن بن غنم قال كتب لعمر بن الخطاب حين صالح اهل الشام
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله امير المؤمنين من نصارى
مدينة كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سألنا كم الامان لانفسنا وذرارينا
واموالنا واهل ملتنا وشرطنا لكم على انفسنا انا لا نحدث في مدينتنا
ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد
ما خرب منها ولا نهيي ما كان منها في خطط المسلمين وان لا نمنع كنايسنا
ان ينزلها احد من المسلمين في ليل ولا نهار ونوسع ابوابها للمارة وابن السبيل
وان ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة ايام نطعمهم وان لا نؤوي في
كنايسنا ولا في منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم اولادنا القرآن
ولا نظهر شركا ولا ندعو اليه احدا ولا نمنع احدا من اقاربنا الدخول
في الاسلام ان اراده وان نوقر المسلمين وان نقوم لهم من مجالسنا ان ارادوا
جلوسا ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين

ولا فرق رأس ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم ولا نركب السرج
ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش
خواتيمنا بالعربية ولا نبيع الخمور وان نجز مقادم رؤسنا وان
نلزم زينا حيث ما كنا وان نشد الزنانير على اوساطنا وان لا
نظهر صليبا ولا كتبنا في شيء من طريق المسلمين ولا اسواقهم وان لا
نظهر الصليب على كنايسنا وان لا نضرب بناقوس في كنايسنا بحضرة
المسلمين وان لا نخرج شعانينا ولا باعوثا ولا نرفع اصواتنا مع امواتنا
ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين ولا نجاورهم موتانا
ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين وان نرشد المسلمين ولا نطلع
عليهم في منازلهم فلما اتيت عمر بن الخطاب بالكتاب زاد فيه ولا نضرب احدا
من المسلمين شرطنا لهم ذلك على انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عنهم الامان
فان نحن خالفنا شيئا مما شرطناه لكم وضمناه على انفسنا فلا ذمة لنا وقد
حل لكم منا ما يحل لكم من اهل المعاندة والشقاق زاد الخلال ولا نضرب بنا
قومنا الا ضربا خفيفا في جوف كنايسنا ولا نرفع اصواتنا في الصلاة ولا
القراءة في كنايسنا فيما يحضره المسلمون ولا نرغب في ديننا وزاد بعد قوله
ولا فرق شعر ولا مفارقهم وان نوقر المسلمين في مجالسهم ولا يشاركنا احد
منا المسلم في تجارة الا ان يكون الى المسلم امر التجارة وزاد فكتب عمر اما
امضى لكم ما سألتموه والحق غير حرفين اشرطهما عليهم مع ما شرطوا على انفسهم
ان لا يشتروا شيئا من سبايانا ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده.
قوله ولا نجدد ما خرب منها جعله بعض اكلة الربا وبعض المتعصبة على المسلمين
على الدائرة وحمل الاحياء على التجديد وهذا باطل والمراد بالتجديد رم المتهدم
منها بدليل ان الامام ابا نعيم الاصفهاني روى في ترجمة علي بن عاصم حدثنا
ابو محمد بن حيان ثنا محمد بن محمد بن فورك نا علي بن عاصم نا ابو ايوب سليمان
ابن ايوب ابا سعيد بن عبد الجبار حدثنا سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية
عن كثير بن مرة عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تحدث كنيسة في الاسلام ولا يجدد ما دهي منها وهذا اسناد لا مطعن
فيه ومعنى لا يقبل تاويلهم الفاسد قال في الصحاح وهي المحيط اذا ضعف
وهم بالتحول ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور سئله قال في شرح
سير الكبير للامام السرخسي رحمه الله ولو كانت لهم كنيسة في مصر
من امصارنا فادعوا انا صالحناهم على ارضهم وقال المسلمون بل فتحت
عنوة وجهل الحال لطول العهد سئل الامام عن اصلها الفقها واصحاب
الاخبار فان وجدوا اثرا عمل به لان نقل الثقات للخبر يوجب العمل به و
لتعذر الشهادة اذ لم يبق احد ممن ادرك ذلك الوقت ولم تجز الرسم
بالشهادة على الشهادة في مثله وقال في الفتاوى الكبرى علامة كون
البلد فتحت عنوة وضع الخراج على الارض وعلامة فتحها صلحا وضع العشر
وقال في المحيط وروى عن ابي يوسف ان البيع والكنايس التي تكون
بخراسان او بالشام في الامصار ما امالم على انه تحدث هدمته وما لم
اعلم تركته حتى تقوم بينة انه تحدث لان النقض والتغيير لا يجوز
بالشك انتهى مسئلة قال في شرح السير ولا ينبغي للامام ان يصالح
قوما من اهل الحرب على انا ان اتخذنا مصرا في ارضهم لم نمنعهم من
احداث الكنايس فيه لانه اعطا الدنيا في الدين فان فعل الامام لم يمنع
الوفا بهذا الشرط لمخالفته الشرع ثم قال ومتى تضمن الصلح شروطا
بعضها جايز وبعضها فاسد الجاز الامام الجايز وابطل الفاسد نجزت
الرسالة الموسومة بالقول

المتبع في الكنايس والبيع

من خط المصنف رحمه الله تعالى

على يد تلميذ فقير محمد بن
عبد الرحمن بن حسين

وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء المبارك
في شهر جمادى الآخرة سنة
اثنتي وستين ومائتين وألف